

الوسيط في المذهب

\$ الفرض الثاني غسل الوجه وفيه مسألتان .

إحدهما أن حد الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الأذن إلى الأذن في العرض .

فلا يدخل في الحد النزعتان على طرفي الجبين ولا موضع